



المرجع :  
التاريخ : ٢٠١٤/٣/٣٠٩  
المرافق :

قرار رقم (٨٣٥ / ٢٠٩)  
بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي  
لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٧١/١٩٩١ وتعديلاتها .
- وعلى لائحة البطاقات الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ على مشروع لائحة إجازة التفرغ العلمي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

مادة أولى : يعمل بالحكم لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب المرفقة لهذا القرار .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة من أحكام أو قرارات أخرى .

المدير العام

مكتب سعادة رئيس التعليم العالي - رئيس مجلس إدارة الهيئة

مكتب مدير المدير مدير عام الهيئة

مكتب المساعدة لمدير المدير العام


بureau البطاقات والعلاقات الثقافية

إدارة شئون العاملين - قسم أعضاء هيئة التدريس

بureau الشئون التقويمية - لجنة من مجلس إدارة الهيئة - المسجل العام

THE PUBLIC AUTHORITY  
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب



المرجع :  
التاريخ : ٢٠٠٩ - ١٤٣٧  
المرافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قطاع التعليم التطبيقي والبحوث

ادارة البعثات والعلاقات الثقافية

رئاسة اجتماعات التدريب

الجهاز

بيان تشكيل لجنة



المرجع :  
التاريخ : - ابريل ٢٠٠٩  
الموقع : /

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ )

## الفصل الأول

في تعريف (إجازة التفرغ العلمي) وأهدافها :

### مادة أولى:

#### تعريف إجازة التفرغ العلمي:

هي الفترة التي يتفرغ فيها عضو هيئة التدريس / عضو هيئة التدريب للقيام بإجراء أبحاث ودراسات علمية أو تأليف كتاب بناء على طلبه وموافقة جهات الاختصاص في الهيئة.

### مادة ثانية:

#### أهداف إجازة التفرغ العلمي:

- المساهمة في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس / التدريب بالهيئة ، وذلك باتاحة الفرصة لهم للتفرغ للبحث العلمي أو تأليف كتاب .

- تكثيف الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وذلك باتاحة الفرصة للخوض في مشاريع بحث علمي كبيرة أو تأليف كتاب تتطلب التفرغ التام لها .

- تدعيم الروابط العلمية والأكاديمية بين الهيئة وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة .



الرجوع :  
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٠٠٩  
الموافق : تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٠ / ٨٣٠ / ٢٠٠٩)

## الفصل الثاني

شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب

### مادة ثلاثة :-

تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وفقاً للشروط التالية:

(١) الشروط المتعلقة بطلب الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

١. أن يكون عضو هيئة تدريس / تدريب بإحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للهيئة.

٢. أن يكون كويتي الجنسية.

(٣) يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي، مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي بشرط مرور أربعة سنوات متصلة من العمل الفعلي في هذا المسمى الوظيفي نفسه عند بداية تمنعه بالإجازة.

٤. البند (٣) لا ينطبق على من لم يتمتع بإجازة التفرغ العلمي خلال فترة مسماه الوظيفي السابقة حيث تحسب له السنوات السابقة من ضمن فترة الأربع سنوات.

٥. أن لا يقل مسماه الوظيفي عن "مدرس" بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وعن مدرس متخصص بالنسبة لأعضاء هيئة التدريب.



المرجع :  
التاريخ : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٩  
الموافق : / /

### تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ )

٦. أن يكون حاصلاً على مؤهل يتناسب مع البحث في الدراسة العلمية المطلوب التفرغ لها وألا يقل هذا المؤهل عن الماجستير لأعضاء هيئة التدريس والبكالوريوس لأعضاء هيئة التدريب.

٧. ويجوز في حالات استثنائية ويترشح من المدير العام منح غير الكويتيين إجازات تفرغ علمي بدون أي مخصصات مالية بما في ذلك المرتب وطبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**ب) الشرط المتعلقة بالبحث أو الدراسة العلمية أو تأليف كتاب:**

١. أن لا يكون الغرض منها هو الحصول على مؤهل علمي.
٢. أن يكون البحث / الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب يسهم في رفع مستوى أداء طالب الإجازة والجهة التي يعمل بها.
٣. أن يكون التفرغ في مؤسسات أكاديمية وبحثية ومهنية أو منظمات علمية متخصصة في البحث العلمي والتطوير وذات صلة بطبيعة البحث داخل أو خارج دولة الكويت.

٤. أن تتطلب طبيعة البحث أو الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب، التفرغ لها طوال فترة التفرغ العلمي.

٥. أن يكون البحث أو الدراسة أو تأليف الكتاب متصلة بالتخصص العام لطالب الإجازة

المرجع :  
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٧ / ٢٠١٣  
الموافق : ١ / ١

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ )

١- الشروط العامة:

١. لا يجوز الترخيص بالإجازة لأكثر من ١٠% من الأعضاء في أي قسم علمي تدريسي خلال السنة الدراسية.
٢. تكون الأولوية لمنح إجازة التفرغ العلمي لمن لم يسبق له الحصول عليها.
٣. أن يتقدم طالب الإجازة بطلبٍ قبل الموعود المحدد لبدء إجازة التفرغ العلمي بعام دراسي كامل ، واستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ١ - ٢.
٤. يكون منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية ، وبناءً على طلبه ، أما المدة فصل دراسي واحد ، أو سنة دراسية كاملة كحد أقصى في المرة الواحدة.
٥. إذا كانت مدة الإجازة فصلاً دراسياً واحداً ، فإنها لا تشتمل على الأجازات التي تليها سواء كانت إجازة الربيع أو الصيف .



المرجع :  
التاريخ : ٢٠٩ / ٨ / ٢٠٠٩  
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥) / ٢٠٠٩

### الفصل الثالث

شروط منح اجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية:

### مادة رابعة

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شفته لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص علىها بالبنود التالية ما يلى:

يجوز الحصول على اجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من

(١)

شاغلي الوظائف الآتية:

- مدير عام الهيئة.
- نائب مدير عام الهيئة.
- مساعد مدير عام الهيئة.
- عميد كلية ومن في حكمه.
- مدير معهد.
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه.
- مساعد نائب المدير العام.
- مساعد مدير معهد.
- مدير إدارة.
- مدير مكتب (بمستوى مدير إدارة).
- مدير مركز.



المرجع :

التاريخ : ٢ - العدد ٣٠٠

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ ) الموقن : / /

والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على اجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز الستين يقضيها في أحد الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج أو داخل دولة الكويت أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن ستين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة

وبيس ٢ يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي قسم علمي لا تقل درجة عن مدرس أو " رئيس القسم التدريسي " الذي لا تقل درجة عن مدرس متخصص " ج " أو ٣ مدير مركز اللغات ورؤساء وحدات مركز اللغات ورؤساء المكاتب النوعية ، الذين يصدر بهم قرار من المدير العام

٤ دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطالب الحصول على اجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " ١ " لمنح اجازة التفرغ العلمي يجوز له الحصول على اجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن ستة سنتين أو لمدة لا تتجاوز ستة سنتين وبذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغله

٥ سنتين لا تقل عن أربع سنوات ، وله أن يقضيها في أحد الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج الكويت أو داخلها ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب

بكليات الهيئة أو معاهدها .



المرجع :

التاريخ : ٢ - /بريل / ٢٠٠٥

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ )

المرافق:

يجوز لمن قام بجازة التفرغ العلمي عن إحدى الوظائف القيادية أو الإشرافية ٣  
ولم يكن قد قام بها عن وظيفته السابقة كعضو هيئة تدريس / تدريب ، أن يقوم بها مباشرة بعد الانتهاء من إجازة التفرغ العلمي التي قام بها عن وظيفته القيادية أو الإشرافية أو العكس . إشراف = عارضة من تقييم بماء ميت

يجوز لمن شغل أكثر من وظيفة قيادية أو إشرافية من الوظائف المذكورة أعلاه ٤  
، ان يجمع مدد شغله لهذه الوظائف ليستحق بموجبه إجازة التفرغ العلمي  
الخاصة بالوظائف الإشرافية .

في جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي ٥  
الخاصة بالوظائف القيادية أو الإشرافية عند تبوئه لها خلال السنوات الماضية  
على أن لا تتعدي السنتين ، حتى لو تجاوزت فترة شغله للموظفين القيادي أو  
الإشرافي أكثر من أربع سنوات ، وان لا تتعدي السنة في حال شغله للوظيفة  
لمدة تقل عن الأربع سنوات ، وان لا تتعدي إجازة التفرغ العلمي سنة واحدة  
لرئيس القسم العلمي / رئيس القسم التدريبي حتى لو تجاوزت مدة شغله  
للوظيفة أكثر من أربع سنوات ، على أن لا تتعدي الفصل الدراسي الواحد ، في  
حال شغله للمنصب لمدة تقل عن أربع سنوات .



المرجع : / /  
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٨ / ٣٥  
المرافق : ٢ - بحث

تابع لقرار الهيئة رقم (٣٥ / ٨ / ٢٠٠٩)

#### الفصل الرابع

المميزات المالية:

مادة خامسة :-

- ١ يكون منح إجازة التفرغ العلمي بمربى شامل لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية .
- ٢ يستحق الممنوح إجازة التفرغ العلمي تذكرة سفر على الدرجة السياحية ! ذهاباً وعودة ، إلى مقر إجازة التفرغ ، وتكون التذكرة له فقط إذا كانت مدتها فصلاً دراسياً واحداً ، وله ولعائلته ( الزوجة أو الزوج وثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر ) إذا كانت مدة الإجازة سنة دراسية .
- ٣ في حالة شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية الذين تكون مدة تفرغهم العلمي سنتين ، يتم صرف تذاكر مسفر سنوية ذهاباً وعودة له ولعائلته وذلك على درجة الواحدة / رجال الأعمال ( الزوجة / الزوج وثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر ) .
- ٤ تكون التذاكر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها أو حسب ما تنظمها الـواحة والقوانين ، وفي جميع الأحوال لا تصرف هذه التذاكر للعودة في حال إلغاء الإجازة بسبب راجع إلى من منحت له هذه الإجازة .



المراجع

التاريخ : ٢ / ٢٠٠٩ / ٣٥

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٣٥ / ٨ / ٢٠٠٩ )

الراهن :

٥ تسرى احكام تعليم و علاج ابناء المبعوثين المستحقين لمنح دراسية ، على المجازين للتفرغ العلمي خارج دولة الكويت وعائلاتهم.

٦ يمنع المجاز علمياً تعويضاً عن قيمة شراء الأجهزة العلمية بما فيها جهاز كمبيوتر بحدود ( 600 دك ) ( ستمائة دينار كويتي ) أو ما يعادله ، طوال مدة الإجازة على أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على

النحو التالي:

\* المجاز خارج الكويت ( يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ )

\* المجاز داخل الكويت ( يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية ) .

٧ يمنح المجاز للتفرغ العلمي ما قيمته ( 1500 دك ) ( ألف وخمسمائة دينار كويتي ) طوال مدة الإجازة على أن يتم صرفها على النحو التالي:

\* ( سبعمائة وخمسون دينار كويتي ) للمواد الاستهلاكية فقط دون المفمرة ، كالقرطاسية وبعض المواد الخاصة بالتجارب ، كالكمباوريات ،

والمستهلكات ، أو شراء كتب علمية ، أو الاشتراك في مجلات علمية .

\* ( سبعمائة وخمسون دينار كويتي ) العاملة مؤقتة على أن لا يزيد أجر العامل الواحد عن 375 دينار كويتي طوال مدة الإجازة .

\* أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

- المجاز خارج الكويت ( يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر

( التفرغ )



الرجوع :  
التاريخ : / /  
المرافق : ٢٠٩ - البريد

### تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ )

- المجاز داخل الكويت ( يتم تقديم الفوائض الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية ) .


⑧ يجوز للمجاز للتفرغ العلمي الاشتراك في المؤتمر واحدة خلال مدة الإجازة ويصرف له نظير ذلك مبلغ ( 750 دينار ) ( سبعمائة وخمسون دينار كويتي ) إذا كان داخل مقر التفرغ ، وما يعادل ( 1200 دينار ) ( ألف ومئتين دينار كويتي ) إذا كان المؤتمراً خارج مقر التفرغ .

- المجاز خارج الكويت ( يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمراً من خلال المكتب الثقافي في مقر التفرغ ) .

- المجاز داخل الكويت ( يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمراً من خلال إدارة البعثات وال العلاقات الثقافية ) .

- إذا كان التفرغ داخل الكويت و المؤتمراً أيضاً في الكويت ، تتكفل الهيئة برسوم المؤتمراً فقط لا غير وفي جميع الحالات يجب أن يكون المؤتمراً العلمي مرتبطاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي تقدم به المترفرغ خلال إجازته .

⑨ الممنوحون إجازة تفرغ علمي من شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية الذين ينطبق عليهم نظام السنين ، يجوز لهم حضور مؤتمرين علميين خلال السنين يُقام مؤتمر واحد لكل سنة دراسية على أن يكون متعلقاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي يقوم به المترفرغ خلال إجازته .



المرجع :  
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٨٣٥  
الموافق : ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٢٠٠٩ / ٨٣٥ )

### الفصل الخامس

إجراءات الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

مادة سادسة :

١) يستوفي المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي ( النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث ) ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ، ويتقدم بطلبـه إلى مجلس القسم التابع له في موعد يسبق تاريخ بدء الإجازة بما لا يقل عن سنة دراسية كاملة ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورة في المادة الرابعة بند ١ - ٢ من الفصل الثالث).

٢) يتولى رئيس مجلس القسم العلمي / التدريبي استيفاء بيانات نموذج متابعة إجراءات إجازة التفرغ العلمي وذلك فيما يخص مقدم الطلب والقسم العلمي / التدريبي ، ويقوم بعرض الطلب في أول اجتماع لمجلس القسم التالي لتاريخ التقديم بالطلب، ويتولى رفع الطلب إلى عميد الكلية أو مدير المعهد مرفقاً به نموذج المتابعة مستوفياً للتوصية مجلس القسم والمرفقات بالإضافة إلى صورة من محضر اجتماع مجلس القسم العلمي الذي تمت مناقشة الطلب فيه.



تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩ )  
الرجوع : ٢٠٠٩/١٢/٢٣  
التاريخ :

③ يعرض الطلب في أول اجتماع لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ، يلى تاريخ اجتماع مجلس القسم الذي يبحث فيه الطلب، ويتم استيفاء الجزء

الخاص بتوصية لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ويرفق به محضر اجتماع لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد الذي نوقش فيه الطلب.

④ يرسل الطلب مع مرفقاته إلى نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو نائب المدير العام للتربية ، لعرضه على لجنة الشئون العلمية بالهيئة قبل

نهاية شهر مايو من كل عام .  
⑤ يرفع نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو نائب المدير العام لشئون التدريب الطلب مشبّهًا بتوصية لجنة الشئون العلمية أو لجنة شئون التدريب بالهيئة ، إلى المدير العام تمهدًا لاتخاذ القرارات المناسبة

بشكله .

⑥ يصدر السيد / وزير التعليم العالي أو من يفوضه قرارات إجازات التفرغ

العلمي .

⑦ إذا رفض الطلب في أي مرحلة من المراحل السابقة فيجب إخطار المتقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي كتاباً ، برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض وذلك في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ رفض الطلب .



المرجع :  
التاريخ ٢ - أبريل ٢٠٩  
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم ( ٨٣٥ / ٢٠٠٩ )

### الفصل السادس

الالتزامات الحاصل على إجازة التفرغ العلمي .

مادة سابعة :-

١. أن يخصص وقته خلال مدة الإجازة للعمل الذي تفرغ من أجله ولا يقبل أي عمل آخر بأجر أو بدون أجراً.
٢. أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة.
٣. أن يقدم تقرير خاتماً لنتائج إجازة التفرغ العلمي على النموذج المخصص لذلك خلال أسبوعين من تاريخ العودة للعمل مراعياً التالي:
  - أن يكون التقرير شامل الدراسة التي أجرتها عضو هيئة التدريس / التدريب على موضوع البحث والنتائج والتوصيات المتعلقة بذلك الدراسة ومرفقاً به نسخة من البحث أو الدراسة العلمية.
  - أن يقدم نسخة من مسودة الكتاب الذي قام بتأليفه في حالة ما إذا كان تفرغه لتأليف كتاب.
٤. أن يتلزم بالعمل في الهيئة مدة مماثلة للفترة التي قضها في إجازة التفرغ العلمي ولا يسرى ذلك على شاغلي وظائف المديرين العام ونوابه.
٥. في حالة إخلال المجاز بأحكام هذه اللائحة تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الهيئة مع مساءلته تأديبياً.

انتهـى

المراجع :  
التاريخ : / /  
الموافق : ٢٠١٠ // ٢ / ٢٠١٠

قرار رقم ١٩٩٥ / ٢٠١٠

بشأن تحديد المكاتب النوعية في مجال تطبيق  
لائحة إجازة التفرغ العلمي بكليات الهيئة

المدير العام :

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم (١٩٩٨/١٠٢٢) والموزع ١٩٩٨/٧/١٢ بشأن إسقاط مكاتب نوعية بكليات الهيئة .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٩/٨٣٥) بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٧ المعتمد من السيد الدكتور / المدير العام .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصير

مادة أولى : تحديد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة طبقاً للمادة ٤/٢ من اللائحة بالمكاتب التالية :-

- ١ - مكتب التربية العملية والتدريب الميداني لكلية التربية الأساسية .
- ٢ - مكتب التدريب الميداني لباقي الكليات .
- ٣ - المكتب الفني .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

النسخ

مكتب السيد الدكتور المدير العام

مكتب المدورة نواب المدير العام - كلية الهيئة

إدارة شئون المعاشرة - هيئة التدريس والتدريب

إدارة الشئون المالية

إدارة الشئون القانونية - المصلحة

٦ فبراير ٢٠١٤

التاريخ :

قرار رقم (٢٠١٤ / ٥٦١)

بشأن تعديل المادتين الثالثة والستة وإضافة بند للمادة الخامسة  
من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى: تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي : -

(أن يتقدم طالب الإجازة بطلبة خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند (٢-١) .

مادة ثانية: تعديل البند رقم (١) من المادة السادسة من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي : -

(يستوفى المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ ، ويتقدم بطلبته إلى مجلس القسم التابع له خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ،

٢٠١٤ / ٦ / ٢٠١٤

التاريخ :

ناتج القرار رقم ( ٦١ ) ٢٠١٤

ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورة في المادة الرابعة بند ٢-١ من الفصل الثالث .

مادة ثلاثة : إضافة بند برقم ( ١٠ ) للمادة الخامسة بالفصل الرابع من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ينص على التالي :

( لا يحق لعضو هيئة التدريس / التدريب التمتع بالميزات المالية والعينية الواردة بالبنود رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، في المادة الخامسة بالفصل الرابع من هذه اللائحة في حالة تتمتع به ذات الميزات الواردة بلائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية المعمول بها في الهيئة أو في خارجها عن عقد بحثي " بحث علمي " ) .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

أحمد سعيد  
د. أحمد صالح الأثري

النسخ : مكتب السيد الاستاذ وزير التربية ووزير التعليم العالي ( رئيس مجلس إدارة الهيئة )  
مكتب السيد الدكتور المدير العام  
مكاتب المساعدة لرئيس المدير العام  
أجهزة الهيئة المختلفة  
إدارة المطبوعات والعلاقات الثقافية  
إدارة المحفوظات  
لجنة من مجلس الإدارة  
إدارة الشئون القانونية  
إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب  
إدارة الشئون المالية  
السجل العام

النinthem  
للعلم وآثاره  
٢٠١٤ / ٦ / ٢٠١٤

التاريخ : ٢٠١٥ / ٥ / ١٩  
٢٠١٥ مايو

قرار رقم (٢٠١٥ / ٦٥٩)  
بشأن تعديل سريان المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١  
بتعميل لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام :-

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠١٥/١٠٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ بشأن تعديل لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تعميل

**مادة أولى :** تسرى التعديلات الواردة بالمادة الأولى (من البند ١ ، ٢ ) من قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ على أعضاء هيئة التدريس والتدريب الذين سيشغلون الوظائف الإشرافية بعد تاريخ صدور القرار المذكور .

**مادة ثانية:** على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .  
**المدير العام**

د. أحمد صالح الأثري

- النسخ :  
- مكتب معايير السيد / أ.د. وزير التربية ووزير التعليم العالي ( رئيس مجلس الادارة )  
- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة  
- مكاتب المسادة نواب المدير العام .  
- أجهزة الهيئة المختلفة - أمانة سر مجلس الادارة .  
- إدارة الشئون المالية - إدارة الشئون القانونية - إدارة شئون اعضاء هيئة التدريس والتدريب - السجل العام .

التاريخ : ٢٠١٥ / ٣ / ٤

قرار رقم (٨١) / ٢٠١٥  
بشأن تعديل لائحة إجازة التفرغ العلمي  
لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتغليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب وتعديلاته .
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى: يستبدل بنص المادة الرابعة من الفصل الثالث من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ( شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس/ التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ) النص الآتي :-

- ( مادة رابعة : يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبنود التالية ما يلي :
- ١) يجوز الحصول على إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف الآتية :
    - . مدير عام الهيئة .
    - . نائب مدير عام الهيئة .
    - . مساعد مدير عام الهيئة .
    - . عميد كلية ومن في حكمه .
    - . مدير معهد .
    - . مساعد عميد كلية ومن في حكمه .

التاريخ: ١٣ ابريل ٢٠١٥

تابع قرار الهيئة رقم (٢٠١٥/٨١)

مع

مساعد نائب المدير العام .

مساعد مدير معهد .

مدير ادارة ومن في مستواه .

للعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز الستين يقضيها في احدى الجامعات او مراكز البحث العلمية في خارج دولة الكويت ، او لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية اذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم الى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات او معاهد الهيئة ، وفي حالة قصانها داخل الكويت يطبق عليه احكام اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم الى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة او معاهدها .

٢) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة "رئيس القسم العلمي" الذي لا تقل درجته عن مدرس او "رئيس القسم التدريسي" الذي لا تقل درجته عن مدرس متخصص "ج" او مدير مركز اللغات ومساعده ورؤسائه وحداته مركز اللغات ، (دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطلب الحصول على اجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند "أ" لمنح اجازة التفرغ العلمي) يجوز له الحصول على اجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل لمدة فصل دراسي واحد ، اذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين او لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية ، اذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وفي حالة رغبته قضاء هذه المهمة في الخارج فعليه تقديم خطة بحثية متكاملة بموافقة مدير عام الهيئة ، وفي هذه الحالة يمنح مكافأة تعادل المرتب الشامل بشرط البقاء في الخارج في جامعة معتمدة او مركز علمي معتمد لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين كاملين ، وذلك لاتاحة الفرصة له لمتابعة دراسته وبحوثه ، ويعمل في هذه الحالة تذاكر سفر له ولعائلته ، ويكون ذلك بقرار من مدير عام الهيئة ، وفي حالة قصانها داخل الكويت يطبق عليه احكام اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم الى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة او معاهدها .

التاريخ : ٢٠١٥ / ١ / ٣

تابع قرار الهيئة رقم ( ٢٠١٥ / ٨١ )

- مادة ثانية :** حذف البند الرابع من المادة السابعة من الفصل السادس ضمن ( التزامات الحاصل على اجازة التفرغ العلمي ) من لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- مادةثالثة :** على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى.

**المدير العام**

| النوع:   | - |
|--|---|
| مكتب أ.د. وزير التربية ووزير التعليم العالي ( رئيس مجلس إدارة الهيئة ) | - |
| مكتب السيد المذكور المدير العام  | - |
| مكاتب السادة نواب المدير العام   | - |
| أجهزة الهيئة المختلفة.   | - |
| ادارة البعثات والملتقيات الثقافية.                                     | - |
| أمانة سر مجلس الادارة  | - |
| ادارة الشئون القانونية   | - |
| ادارة شئون اعضاء هيئة التدريس والتدريب.                                | - |
| ادارة الشئون المالية.  | - |
| السجل العام  | - |

٤/٤

١٧- نونبر ٢٠١٥

قرار رقم (٣٣٩٣) / ١٥٠

**بيان تعديل المادة الثالثة من لائحة اهادة التفرغ العلمي  
لأعضاء هيئة التدريس والتدريب**

المذيع العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .  
 وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .  
 وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٣/٢٤٣١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ بشأن تعديل المادتين الثالثة والستادسة وإضافة بند للمادة الخامسة من لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .  
 وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٣٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ .  
 وعلى كتاب السيد/ د. المدير العام رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ بشأن التعديل في بنود المادة الثالثة من لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب والمعتمد من الأستاذ الدكتور/ وزير التربية ووزير التعليم العالي .  
 وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

٢٣

**مادة أولى :-** تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي :-

( أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه خلال ( ١٠ ) يوماً من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك :

- ١- شاغلوا الوظائف القبادية / الإشرافية المذكورة في المادة الرابعة بند ٢ - ١ .
- ٢- عضو هيئة التدريس / التدريب الذي يتبعوا منصباً في المنظمات الكويتية أو العربية أو الإقليمية أو العالمية خارج البلاد ).

**مادة ثانية:** - تعديل البند رقم ( ٣ ) من المادة الثالثة / ا من لائحة اجازة التفرغ الطعمي لأعضاء هيئة التدريس والتدرب ليصبح كالتالي :-

( يمنع عضو هيئة التدريس / التربب إجازة التفرغ العلمي مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي ، بشرط مرور أربع سنوات في هذا المسمى الوظيفي لنفسه عند بداية تمتعه بالإجازة )

**نهاية ثلاثة :** - على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تتليذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
ولغير، كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام

د. ابراهيم صالح الشري